وكان الله بكل شيء عليما فيعلم من يليق بان يختم به النبوة وكيف ينبغي شانه يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا يغلب الاوقات
ويعم انواع ما هو اهله من التقديس والتحميد والتهليل والتمجيد وسبحوه بكرة واصيلا اول النهار واخره خصوصا وتخصيصهما
بالذكر للدلالة على فضلهما على سائر الاوقات لكونهما مشهودين كافراد التسبيح من جملة الاذكار لانه العمدة فيها وقيل الفعلان
موجهان اليهما وقيل المراد بالتسبيح الصلاة هو الذي يصلي عليكم بالرحمة وملائكته بالاستغفار لكم والاهتمام بما يصلحكم
والمراد بالصلاة المشترك وهو العناية بصلاح امركم وظهور شرفكم مستعار من الصلو وقيل الترحم والانعطاف المعنوي ماخوذ
من الصلاة المشتملة على الانعطاف الصوري الذي هو الركوع والسجود واستغفار الملائكة ودعاؤهم للمومنين ترحم عليهم وهو سبب
للرحمة من حيث انهم مجابو الدعوة ليخرجكم من الظلمات الى النور من ظلمات الكفر والمعصية الى نور الايمان والطاعة وكان بالمومنين
رحيما حيث اعتنى بصلاح امرهم وانافة قدرهم واستعمل في ذلك ملائكته المقربين تحيتهم من اضافة المصدر الى المفعول اي يحيون
يوم يلقونه يوم القيامة عند الموت او الخروج عن القبر او دخول الجنة سلام اخبار بالسلامة عن كل مكروه وافة واعد لهم اجرا
كريما هي الجنة ولعل اختلافه في النظم لمحافظة الفواصل والمبالغة فيما هو اهم يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا على من بعثت اليهم
بتصديقهم وتكذيبهم ونجاتهم وضلالهم وهو حال مقدرة ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله الى الاقرار به وبتوحيده وما يجب
الايمان به من صفاته باذنه بتيسيره اطلق له من حيث انه من اسبابه وقيد به الدعوة ايذانا بانه امر صعب لا يتاتى الا بمعونة من جناب
قدسه وسراجا منيرا يستضاء به عن ظلمات الجهالة ويقتبس من نوره انوار البصائر وبشر المومنين بان لهم من الله فضلا كبيرا على
سائر الامم او على اجر اعمالهم ولعله معطوف على محذوف مثل فراقب احوال امتك ولا تطع الكافرين والمنافقين تهييج له على
ما هو عليه من مخالفتهم ودع اذاهم اي ايذاءهم اياك ولا تحتفل به او ايذاءك اياهم مجازاة ومواخذة على كفرهم ولذلك قيل انه منسوخ
وتوكل على الله فانه يكفيكهم وكفى بالله وكيلا موكولا اليه الامر في الاحوال كلها ولعله تعالى لما وصفه بخمس صفات قابل كلا
منها بخطاب يناسبه فحذف مقابل الشاهد وهو الامر بالمراقبة لان ما بعده كالتفصيل وقابل المبشر بالامر ببشارة المومنين
والنذير بالنهي عن مراقبة الكفار والمبالاة باذاهم والداعي الى الله سبحانه وتعالى بتيسيره بالامر بالتوكل عليه والسراج المنير
بالاكتفاء به فان من اناره الله برهانا على جميع خلقه كان حقيقا بان يكتفي به عن غيره يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن تجامعوهن وقرا حمزة والكسائي بالالف وضم التاء فما لكم عليهن من عدة ايام
يتربصن فيها بانفسهن تعتدونها تستوفون عددها من عددت الدراهم فاعتدها كقولك كلته فاكتاله او تعدونها
والاسناد الى الرجال للدلالة على ان العدة حق الازواج كما اشعر به فما لكم وعن ابن كثير تعتدونها مخففا على ابدال احدى
التائين الدالين بالتاء او على انه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها وظاهره يقتضي عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة وتخصيص
المومنات والحكم عام للتنبيه على ان من شان المومن ان لا ينكح الا مومنة تخييرا للنطفة وفائدة ثم ازاحة ما عسى يتوهم
انه تراخي الطلاق ريثما تمكن الاصابة كما يوثر في النسب يوثر في العدة فمتعوهن اي ان لم يكن مفروضا لها فان الواجب للمفروض
نصف المفروض دون المتعة ويجوز ان يوول التمتيع بما يعمهما او الامر بالمشترك بين الوجوب والندب فان المتعة سنة للمفروض
لها وسرحوهن اخرجوهن من منازلكم اذ ليس لكم عليهن عدة سراحا جميلا من غير ضرار ولا منع حق ولا يجوز تفسيره بالطلاق
السني لانه يترتب على الطلاق والضمير لغير المدخول بهن يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن مهورهن
لان المهر اجر على البضع وتقييد الاحلال باعطائها معجلة لا لتوقف الحل عليه بل لايثار الافضل كتقييد احلال المملوكة بكونها

مسبية
مغنمة

مغنمة بقوله وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك فان المشتراة لا يتحقق بدء امرها وما جرى عليها وتقييد القرائب بكونها مهاجرات
معه في قوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ويحتمل تقييد الحل بذلك في حقه خاصة
ويعضده قول ام هانئ بنت ابي طالب خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الاية فلم احل له
لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي نصب بفعل مضمر يفسره ما قبله او عطف على ما سبق ولا يدفعه
التقييد بان التي للاستقبال فان المعنى بالاحلال الاعلام بالحل اي اعلمناك حل امراة مومنة تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا ان اتفق
ولذلك نكرها واختلف في اتفاق ذلك والقائل به ذكر اربعا ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة الانصارية وام شريك بنت
جابر وخولة بنت حكيم وقرئ ان بالفتح اي لان وهبت او مدة ان وهبت كقولك اجلس ما دام زيد جالسا ان اراد النبي ان يستنكحها
شرط للشرط الاول في استيجاب الحل فان هبتها نفسها منه لا يوجب له حلها الا بارادته نكاحها فانها جارية مجرى القبول والعدول
عن الخطاب الى الغيبة بلفظ النبي مكررا ثم الرجوع اليه في قوله خالصة لك من دون المومنين ايذان بانه مما خص به لشرف نبوته
وتقرير لاستحقاقه الكرامة لاجله واحتج به اصحابنا على ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة لان اللفظ تابع للمعنى وقد خص عليه
السلام بالمعنى فيختص باللفظ والاستنكاح طلب النكاح والرغبة فيه وخالصة مصدر موكد اي خلص احلالها او احلال ما احللنا لك
على القيود المذكورة خلوصا لك او حال من الضمير في وهبت او صفة لمصدر محذوف اي هبة خالصة قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم
من شرائط العقد ووجوب القسم والمهر بالوطي حيث لم يسم وما ملكت ايمانهم من توسيع الامر فيها انه كيف ينبغي ان يفرض عليهم
والجملة اعتراض بين قوله لكيلا يكون عليك حرج ومتعلقه وهو خالصة للدلالة على ان الفرق بينه وبين المومنين في نحو ذلك لا لمجرد
قصد التوسيع عليه والتضييق عليهم تارة والعكس اخرى وكان الله غفورا لما يعسر التحرز عنه رحيما بالتوسعة في مظان الحرج ترجي
من تشاء منهن تؤخرها وتترك مضاجعتها وتؤوي اليك من تشاء وتضم اليك وتضاجعها او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وقرا حمزة
والكسائي وحفص ترجي بالياء والمعنى واحد ومن ابتغيت طلبت ممن عزلت طلقت بالرجعة فلا جناح عليك في شيء من ذلك ذلك
ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن ذلك التفويض الى مشيئتك اقرب الى قرة عيونهن وقلة حزنهن ورضاهن
جميعا لانه حكم كلهن فيه سواء ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا منك وان رجحت بعضهن علمن انه بحكم الله فتطمئن
نفوسهن وقرئ تقر بضم التاء واعينهن بالنصب وتقر على البناء للمفعول وكلهن تاكيد نون يرضين وقرئ بالنصب تاكيدا لهن
والله يعلم ما في قلوبكم فاجتهدوا في احسانه وكان الله عليما بذات الصدور حليما لا يعاجل بالعقوبة فهو حقيق بان يتقى لا يحل
لك النساء بالياء لان تانيث الجمع غير حقيقي وقرا البصريان بالتاء من بعد من بعد التسع وهو في حقه كالاربع في حقنا او من بعد اليوم
حتى لو ماتت واحدة لم يحل له نكاح اخرى ولا ان تبدل بهن من ازواج فتطلق واحدة وتنكح مكانها اخرى ومن مزيدة لتاكيد الاستغراق
ولو اعجبك حسنهن حسن الازواج المستبدلة وهو حال من فاعل تبدل دون مفعوله وهو من ازواج لتوغله في التنكير وتقديره
مفروضا اعجابك بهن واختلف في ان الاية محكمة او منسوخة بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء على المعنى الثاني فانه وان
تقدمها قراءة فهو مسبوق بها نزولا وقيل لا يحل لك النساء من بعد الاجناس الاربعة اللاتي نص على احلالهن لك ولا ان تبدل بهن
ازواجا من اجناس اخر الا ما ملكت يمينك استثناء من النساء لانه يتناول الازواج والاماء وقيل منقطع وكان الله على كل شيء رقيبا
فتحفظوا امركم ولا تتخطوا ما حد لكم يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الا وقت ان يوذن لكم او الا ماذونا لكم
الى طعام متعلق بيوذن لانه متضمن معنى يدعى للاشعار بانه لا يحسن الدخول على الطعام من غير دعوة وان اذن كما اشعر به قوله غير

وتووي بدل